

ان تشير الى قرارها ١٧٧٩ (الدورة ١٧) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ،
وقرارها ٢٠١٩ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، بشأن تظاهرات التفريغ
العنصرى والتعصب القومى والدينى ،

وان تذكر جهود الامم المتحدة المستمرة في هذا الميدان ،

وان تدرك ان الامم المتحدة مازالت تتلقى المعلومات المتصلة بهذا الموضوع في معرض دراسة
بعض المسائل الاخرى ،

تعيط علما بتقارير الامين العام (١) التي تتضمن المعلومات الواردة من بعض الحكومات عن
التدابير المتخذة عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٧٩ (الدورة ١٧) وقرارها ٢٠١٩ (الدورة ٢٠) .

الجلسة العامة ١٤٥٢

٢٦ تشرين الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٤٤ (الدورة ٢١)

مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية ،
بما في ذلك سياسة التمييز والعزل العنصريين وسياسة
الفصل العنصرى في جميع البلدان ، ولا سيما البلدان
والاقليم المستعمرة والبلدان والاقليم التابعة الاخرى

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تعيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١١٦٤ (الدورة ٤١) المتخذ في ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٦ ،

وان تؤكد ان للامم المتحدة مصلحة جوهرية في مكافحة سياسة الفصل العنصرى ، وانه ينبغي
القيام على وجه الاستعجال بايجاد الطرق والوسائل اللازمة للقضاء عليها ،

وان تذكر التزام جميع الدول الاعضاء ، بموجب المادة ٥٦ من ميثاق الامم المتحدة ، بالعمل
جماعة وانفرادا ، بالتعاون مع المنظمة ، على ادراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ والتي
تشمل تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا دون
تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين ،

واقترانها منها بأنه مازالت تحدث في بعض البلدان ، ولا سيما في المستعمرات والاقاليم
التابعة ، انتهاكات جسيمة للحقوق والحريات الاساسية المقررة في الاعلان العالمى لحقوق الانسان ،

أولى على التمييز بسبب العرق واللون والجنس واللغة والدين ، وعلى قمع حرية الانسان في التعبير ، رأى وحققه في الحياة والحريسة والامن على شخصه والتمتع بحماية هيئات قضائية مستقلة ونزيهة ، ن هذه الانتهاكات ترمي الى اخماد كفاح الشعوب المشروع في سبيل الاستقلال والكرامة انسانية ،

وان تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واعلان الامم المتحدة في ١٤ على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ،

وان يساورها شديد القلق لقيام الادلة على استمرار ممارسات الفصل العنصرى في جمهورية الجنوبية وافريقيا الجنوبية الغربية ، ولممارسة التمييز العنصرى في مستعمرات روديسيا الجنوبية غولوا وموزامبيق وغينيا البرتغالية وكابيندا ، وساو تومي وبرنسيب ، وهي الممارسات التي لقت ردا اليها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، تي تشكل ، حسب قرار الجمعية العامة ٢٠٢٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٥ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٦٥ وقرارها ٢٠٧٤ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، ايم ضد الانسانية ،

وان تحيط علما بمقررات وتوصيات الحلقة الدراسية المعنية بالفصل العنصرى (١) ، المنظمة ببرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان والمعقودة في مدينة برازيليا ١٩٦٦ ،

١ - تؤكد من جديد شجبها القوى لانتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية ، حيثما ملت ، ولا سيما في جميع الاقاليم المستعمرة والتابعة ، بما في ذلك سياسة الفصل العنصرى في جمهورية افريقيا الجنوبية واقليم افريقيا الجنوبية الغربية ، والتمييز العنصرى في مستعمرات روديسيا جنوبية ، وانغولا ، وموزامبيق ، وغينيا البرتغالية ، وكابيندا ، وساو تومي ، وبرنسيب ؛

٢ - وتأسف للسياسة التي تتبعها الدول الاستعمارية للتحايل على حقوق الشعوب الواقعة ت حكمها بتشجيع التدفق المنتظم للمهاجرين الوافدين الا جانب وتشتيت السكان الاهليين بريد هم من اموالهم وترحيلهم وطرد هم ؛

٣ - وتأسف كذلك لتصرفات تلك الدول التي تقوم ، بتعاونها السياسى والتجارى والاقتصادى مسكوى مع حكومتى افريقيا الجنوبية والبرتغال ومع النظام غير الشرعى الحاكم في روديسيا الجنوبية ، بجميع هاتين الحكومتين وذلك النظام على التماهى في سياساتها العنصرية ؛

٤ - وتحث جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد ، الى التزام القرارات المختصة التي بذتها الجمعية العامة والتي توصي بتطبيق التدابير الاقتصادية والديبلوماسية ضد افريقيا

الجنوبية ، والقرارات المختصة التي اتخذها مجلس الامن والتي تدعو جميع الدول الى فرض الحظر على شحن الاسلحة الى افريقيا الجنوبية ؛

٥ - وتدعو جميع الدول الى مضاعفة جهودها لتعزيز المراعاة التامة لحقوق الانسان ولحقوق تقرير المصير وفقا لميثاق الامم المتحدة ، ولا دراك المثل العليا التي اقرها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

٦ - وتحث جميع الدول على القيام ، وفقا لاحكام الميثاق وقرارات الجمعية العامة المتعلقة بحقوق الانسان وقرارات مجلس الامن المختصة ، باتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لقمع سياسات الفصل والعزل العنصريين ولل قضاء على التمييز العنصري حيثما وجد ، ولا سيما في المستعمرات وفسي البلدان والاقليم التابعة ؛

٧ - وتناشد جميع الدول ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، والافراد ، القيام بما يلي :

(أ) دعم صندوق الامم المتحدة الاستئماني لا فريقيا الجنوبية والهيئات الخيرية التي تقدم الاغاثة والمساعدة الى ضحايا الاستعمار والفصل العنصري ؛

(ب) تشجيع الجمعيات القضائية والهيئات المناسبة الاخرى ، والجمهور بصفة عامة ، على تقديم هذه الاغاثة والمساعدة ؛

٨ - وتحت الدول الاعضاء على القيام ، وفقا لتشريعها الداخلي ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواجهة نشاط الهيئات الدعائية التابعة لحكومة افريقيا الجنوبية والمنظمات الخاصة التي تدعو الى الفصل العنصري والى سياسة التمييز والسيطرة العنصريين ؛

٩ - وتدعو الدول الى ان تصبح اطرافا ، في اقرب وقت ممكن ، في جميع الاتفاقيات الرامية الى حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري ، بكافة اشكاله ؛

١٠ - وتلتزم من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومتها جمهورية افريقيا الجنوبية ، ولجنة حقوق الانسان ، اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ هذا القرار كالا في حدود تعلقه بميدان اختصاصها ؛

١١ - وتلتزم من الامين العام اسداء المساعدة اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثانية والعشرين ؛

١٢ - وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان الى النظر ، على وجه الاستعجال ، في التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز قدرة الامم المتحدة على وقف انتهاكات حقوق الانسان حيثما حصلت ؛

١٣ - وتلتبس من الامين العام ان ينشيء بالامانة العامة للامم المتحدة وحدة يقتصر اختصاصها على تناول سياسة الفصل العنصرى ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، وذلك لاذاعة شرور هذه السياسة الى اقصى حد ممكن ؛

١٤ - وتقرر كذلك ادراج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والمشرين .

الجلسة العامة ١٤٥٢

٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١١٦٤ (الدورة ٤١) المتخذ في ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٦ ،

وقد اتخذت القرار " ألف " اعلاه ،

وان تذكر التوصيات المختلفة الواردة في تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالفصل العنصرى (١) والمنظمة بموجب برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ،

وان تلاحظ ان جميع التوصيات التي اصدرتها الجمعية العامة بشأن الفصل العنصرى قوبلت حتى الآن بالتجاهل من حكومة افريقيا الجنوبية والسلطات في روديسيا الجنوبية ،

واقترعا منها اكثر من اى وقت مضى بأن الفصل العنصرى في افريقيا الجنوبية يشكل تهديدا للسلم والا من الدوليين ،

١ - تناشد مجلس الامن ان يتخذ ، على وجه الاستعجال ، التدابير الفعالة اللازمة للقضاء على الفصل العنصرى في افريقيا الجنوبية والاقليم المتاخمة الاخرى ؛

٢ - وتلتبس من الامين العام موافاة مجلس الامن بجميع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن مسألة الفصل العنصرى في الدورة الحالية وفي الدورات السابقة ، مشفوعة بجميع التقارير المتوفرة عن هذا الموضوع .

الجلسة العامة ١٤٥٢

٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦